لم اسلام

المسلمين بهم واما ان يتركهم احرارا ذمة للمسلمين يضع عليهم الخراج الا مشركي العرب حيث لا يقبل منهم الا
او السيف لذلك المرتدون كما سلف ان شاء الله ولا يجوز ردهم الى دار الحرب لان في رجوعهم الى دارهم تقويتهم
وتقوية المشركين بهم وفي ذلك عون على المسلمين فلا يجوز ولو اسلم الاسارى امتنع قتلهم لاعتصامهم بالاسلام
وله استرقاقهم بعد الاسلام لانعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء عليهم بوفور المنفعة على المسلمين
ولو كانوا اسلموا قبل ان يصيروا اهلا للاسترقاق لعدم انعقاد السبب ولا يجوز للامام ان يفادي
بالاسارى اي لا يعطي الكفار اساراهم ويستنقذ بهم اسارى المسلمين من ايديهم وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ذلك اعني مفاداة الاسارى باسارى المسلمين وانما خص ذلك في الكتاب احترازا عن جواز الفداء
او بالمال عندهما فانه لو اطلق جوازها عندهما لدخل فيه ذلك وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد صرح
محمد فقال ولا يجوز بالمال والصغير قائم مقام الاشارة ولا يجوز ذلك بالمال وهذا هو مشهور المذهب والتبس عليه
من الزوائد فقال محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين الى ذلك حاجة استدلالا باسارى بدر وكذلك
لا يجوز عليهم المن عندنا وقال الشافعي بجواز الامرين لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون
او تفدون واعتبار المفاداة بالمال بالمفاداة بالاسير المسلم وله في جواز المن ما فعله عليه السلام
من المن على بعض الاسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وهذا ناسخ لما رواه
ولان حق الغانمين في الاسير الكافر ثابت بسبب القهر والغلبة ولا يجوز اسقاطه بغير منفعة ولا عوض وما رواه
منسوخ بما تلوناه ولهما في جواز مفاداة الاسارى بالاسارى ان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر
واستنقاذه من اذلاله وذلك اولى من قتل الكافر والانتفاع به ولابي حنيفة ان في المفاداة اعانة لاعداء الدين وتقويتهم
بعود الاسارى اليهم حربا ودفع شر الحراب اولى من استنقاذ الاسير المسلم فصار للامر ان بقاوه في ايديهم
ابتلاء من الله تعالى له غير مضاف الى فعلنا والاعانة على المسلمين بدفع اعدائهم اليهم مضاف الى فعلنا
ولا يجوز قال واذا تعذر نقل المواشي في العود لا يتركها ولم يقتصر على عقرها فيذبح ثم يحرق
اذا اراد الامام العود ومعه مواش من دار الحرب لم يقدر على نقلها الى دار الاسلام قال اصحابنا يذبحها ثم يحرقها
وقال الشافعي يتركها وقال اما ان يعقرها فلا لانه لا ينتفع بها من بعدهم من اهل الحرب وللشافعي نهيه عليه السلام
عن ذبح الشاة الا لمأكله ولنا ان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز وفي دفعه كسر شوكة الاعداء
واغاظتهم هذه المنفعة المرغوب فيها وانما يحرق بعد الذبح قطعا لمادة الانتفاع بها ونظيره هدم

البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لمكان النهي عن تعذيب الحيوان وفي العقر مثله وهو منهي عنه والا
سلحة يحرق منها ما يحترق وما لا يحترق يدفن في مواضع لا يهتدي اليها الكفار لئلا يمكنهم الانتفاع بها قال ولا يقسم غنيمة
الاوجه ان قسمة الغنائم لا تجوز في دار الحرب وانما تقسم في دار الاسلام وقال الشافعي رحمه الله له
ان سبب الملك قد تحقق وهو الاستيلاء على مال مباح باثبات اليد عليه كما في الصيود فيصح التصرف فيه
ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب والخلاف ثابت في البيع والقسمة بيع معنى فيتناولهما النهي
ولان سبب الملك لم يتم لان الاستيلاء هو اثبات اليد الحافظة والناقلة واليد الناقلة غير
موجودة لقدرة اولئك على الاسترداد والدار دارهم وهذه الاضافة الناقلة اليهم مبنية
على قوة الشوكة ولهذا كان الامام يحل له ان يرجع ويترك هذه البقعة المنسوبة اليهم
وليس ذلك الا لعجزه عن المقام من طرف اسر قوتهم واذا كان كذلك كان الحكم في الغنائم
حكما فاذا انقلب الى دار الاسلام تم الاستيلاء فثبت الملك ثم اختلف في ان موضع الخلاف في هذه
المسالة هل هو ترتب احكام القسمة عليها اذا صدرت عن الامام من غير اجتهاد او الكراهة فقال بعضهم
هو ترتب الاحكام فان حكم الملك لا يثبت بدون ثبوت الملك وقيل بل هو الكراهة فعند محمد هو كراهة تنزيه
فانه قال لا تجوز القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام
لان دليل بطلان القسمة وان كان اجماعا انه متقاعد عن سلب الجواز اذا فعله الامام عن اجتهاد دون الكراهة
وبيانه ان الاختلاف واقع في سبب جواز القسمة وهو الملك انه هل يتم بنفس الاصطياد لا فاذا انفذه الامام باجتهاده
كان صحيحا كما لو قضى بشهادة الاعمى والمحدود في القذف وقيل المذهب هو الكراهة دون بطلان القسمة
لما في القسمة من قطع شركة المدد وتقليل رغبتهم في اللحاق بالجيش ولانه اذا قسم في دار الحرب يتفرقوا فيكون ذلك سببا
لان يكر العدو على بعضهم وهذا امر وراء ما يتم به القسمة فلا يمنع جوازها ذكره شمس الائمة في المبسوط
قال ويستوي الردء والمقاتل وذلك لاستوائهم في السبب الذي هو مجاوزة الدرب الفاصل بين
دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال ليمكن الخوف والرعب في القلوب من حين مجاوزته وهذا دون
مقاتلين وعند الشافعي رحمه الله لاستوائهم في السبب الذي هو شهود الحرب وعلى هذا اذا لم يقاتل لمرض او غيره
لاستوائهم في السبب قال واذا لحقهم المدد قبل احرازها شاركوهم فيها ولو لحق المدد بالعسكر
وهم في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنائم الى دار الاسلام شاركوهم فيه سواء انقضى القتال اولا خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University